

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

وإن أتت زوجة شخص بولد يخالف لونه لونهما كأسود والزوجان أبيضان لم يبح لزوجهما
نفيه بذلك أي بمخالفة لونه لونهما لحديث أبي هريرة قال جاء رجل من بني فزارة إلى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال إن امرأتي جاءت بولد أسود يعرض بنفيه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
وسلم هل لك من إبل قال نعم قال فما ألوانها قال حمر قال هل فيها من أورك قال إن فيها
لورقا قال فأني أتاها ذلك قال عسى أن يكون نزع عرق قال فهذا عسى أن يكون نزع عرق قال
ولم يرخص له النبي صلى الله عليه وسلم في الانتفاء منه متفق عليه ولأن الناس كلهم من آدم
وحواء وألوانهم وخلقهم مختلف فلولا مخالفتهم صفة أبويهم لكانوا على صفة واحدة بلا قرينة
فإن كانت بأن رأى عندها رجلا يشبه ما ولدته فله نفيه لأن ذلك مع الشبهة يغلب على الظن
أنه من غيره فصل وللقذف صريح وكناية وصريحه يا منيوكه إن لم يفسره قاذف بفعل زوج أو
سيد فإن فسر به بذلك فليس قذفا ويتجه أنه يقبل تفسيره ذلك بفعل زوج أو سيد ولو تراخى وهو
متجه يا منيوكه يا زاني يا عاهر أو قد زنت أو زنى فرجك ونحوه كرايتك تزني وأصل العهر
إتيان الرجل المرأة ليلا للفجور بها ثم غلب على الزنا سواء جاءها أو جاءته ليلا أو نهارا
أو قال له يا مفعوج بالفاء والجيم نصا لاستعمال الناس له بمعنى